فكرة الاقليمية القانونية في مجال العلاقات الدولية بين دول العالم الاسلامي والعربي

دكتور/أسامة محمد كامل عماره*

ظهر مع بداية هذا القرن عمل دولي حديث، يتجه نحو ابتداع وتطوير مجموعات خاصة من القواعد الدولية، تتميز بالخصوصية والاقليمية وتنبع من الوعي القانوني المستقر لدى بعض الشعوب التي ترتبط بروابط إقليمية أو أيديولوجية خاصة. كان ذلك يسير بخطى متوازية مع المجهودات القائمة لتطوير قواعد أخرى من نفس القانون نحو العالمية.

وقد ظهرت انعكاسات هذه النزعة في كثير من مناطق العالم خاصة بين الدول التي تجتمع حول روابط عقائدية أو حضارية واحدة.

ففي أوربا الغربية، حيث تجتمع الدول حول قيم حضارية وإقتصادية واحدة نشأت منظمة السوق الأوربية المشتركة بمقتضى معاهدة روما عام (١٩٥٧م)(١) والتي بدأت منذ ذلك التاريخ في تطوير وترسيخ مبادئ قانونية خاصة ذات طابع اقتصادي واجتماعي والتي بدأت منذ ذلك التاريخ في تطوير وترسيخ مبادئ قانونية خاصة ذات طابع اقتصادي واجتماعي مشترك أسمته فيما بعد بالقانون الأوربي European Law وذلك لمجابهة التحديات السياسية والاقتصادية الموجودة بينهما، أو تلك الموجهة إليها من خارج حدودها.

فقد عمدت هذه الدول منذ بداية التنظيم إلى إيجاد نوع من التقارب والتنسيق التشريعي في المجالات المشتركة بينهما، واستطاعت في زمن قصير أن تبلور أسسا قانونية مشتركة بينهما، تهدف بشكل عام إلى ترسيخ الديمقراطية بمفهومها الغربي، وتأكيد وحماية حقوق الانسان في مختلف أجزاء القارة الأوربية، إلى جانب ترشيد وتوحيد السياسات الاقتصادية وإزالة الحواجز المانعة لانتقال المنتجات والعمال ورؤوس الاموال بينهما، وذلك بصرف النظر عن الاختلافات السياسية أو الحضارية بين بعض هذه الدول.

---

* استاذ مساعد القانون الدولي بكلية الملك عبد العزيز الحربية ـ الرياض

(١) U.N.T.S., Vol. 294.

وقد واكب هذا التقارب التشريعي بين هذه الدول في مجالات التنظيم بينها، تنسيق آخر في مجال تسوية المنازعات التي قد تثور في المجالات المذكورة.

فقد لجأت هذه الدول إلى تنفيذ ذلك عن طريق إنشاء جهاز قضائي متخصص هو محكمة العدل الأوربية إلى جانب اتباعها لطرق التسوية السلمية الأخرى لحل ما قد ينشأ من خلافات. هذا إلى جانب توصلها إلى طرق وقائية لمنع التنازع بينها وكفالة التنسيق بين تشريعاتها عن طريق أسلوب الاعفاء الجزئي Derogation من تطبيق قواعد القانون الأوربي المشترك في مواجهة بعض الأعضاء الذين يعانون مشكلات خاصة تمنع تطبيقه تطبيقا كاملا، وكذا أسلوب التنسيق اللاحق Harmonization بين التشريعات المتصلة بمجالات التعاون(١).

وإضافة إلى ما سبق فقد استقر لدى هذا التنظيم نوع من الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة المذكورة إلى جانب الرقابة التنظيمية التي تباشرها أجهزة المنظمة وفروعها المختلفة.

ولا عجب فقد توصلت هذه الدول إلى تكوين بناء قانوني هرمي يقع القانون الأوربي المشترك بينهم على قمته، بينما تشكل المبادئ القانونية العامة المتصلة في قوانين الدول الأعضاء القاعدة الهرمية له، هذا مع عدم إغفال هذه الدول تطبيق قواعد القانون الدولي العام في علاقاتها الدولية الأخرى التي لا تدخل في مجال التنظيم بينها(٢).

وتعد التجربة الرائدة التي خاضتها دول الأمريكتين لايجاد تنظيم قانوني إقليمي بينها، يهدف إلى جانب التنسيق التشريعي ـ الذي كلف به جهاز قضائي خاص يكون له الاشراف على مسودات القوانين الوطنية وإقتراح توحيدها بين الدول الأعضاء، إلى تطوير وترسيخ قواعد دولية مشتركة بين دول هذه المنطقة. هذا إلى جانب المساهمة الفعالة في التسوية القضائية لبعض المنازعات التي عرضت عليها(٣). وقد أنشئت لذلك محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى (١٩٠٨ ـ ١٩١٩ م) للنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى جانب مهمة توحيد القوانين الوطنية بينها(٤).

وفي نطاق ذلك توصل الفقه الامريكي إلى تمييز بعض القواعد الأقليمية المستقرة بين دول هذه المنطقة أطلق عليها اسم القانون الدولي الأمريكي أو العمل الدولي الأمريكي American

---

(١) Louis, V. European Perspectives; The Community Legal order, 1980, para. 63.

(٢) Guillermond O.J., Droit Communitaire et Droit International Public, Geneve, Libraire de l'Universite, 1979, p. 129.

(٣) راجع بصفة عامة الدكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، جـ ١، ص (٦٧٧، ٦٨٤).

(٤) Engels, S., The New Character of the Organisation of Central American States; A.J.I.L., Vol. 58, p. 129-131.

International Practice، وذلك أيضا مع عدم إغفال تطبيق مجموعة القواعد الدولية عالمية التطبيق في نطاق علاقاتها مع بعضها أو بينها وبين الدول الاخرى[١].

وإلى جانب تجربة الدول الأوربية والأمريكية، أسفر العمل الدولي في مناطق أخرى عن وجود فكرة الأقليمية القانونية. ففي نطاق مجموعة الدول الاشتراكية التي كان لها قصب السبق في هذا المجال، أمكن التوصل إلى مجموعة من القواعد تجتمع عليها دول المعسكر الاشتراكي وتخضع لها في تشريعاتها الوطنية وسياساتها الخارجية والتي ترتكز بصفة عامة على المبادئ والأفكار الاشتراكية. فقد أصبح لهذه الدول فقها قانونيا متميزا على الصعيدين الوطني والدولي، هذا وإن لم تغفل أيضا اعمال مبادئ القانون الدولي في علاقاتها مع الدول غير الاشتراكية. وإن كان تعاملها بتلك القواعد أقل نسبيا مما يجرى عليه العمل بين الدول ذات الاتجاهات الغربية. ويتشدد المذهب الاشتراكي في الأخذ بفكرة القانونية الأقليمية وخصوصية العلاقات بين دول هذا المعسكر إلى الحد الذي أدى إلى تقييد سيادة هذه الدول بعدم جواز انفصالها عن هذا التجمع وإنكار حقها في تطبيق أية قواعد دولية أخرى أو الارتباط بعلاقات خارجية لم تتأيد بموافقة الاتحاد السوفيتي كزعيم لهذا التجمع. كما استقر لدى فقه هذا المعسكر مبدأ جواز استخدام القوة لمنع المخالفات لهذه المبادئ الأساسية والتي أطلق عليها نظرية (بريجنيف في العلاقات الدولية)[٢]. والتي تعتبر اختلافا جذريا عما استقر عليه فقه العلاقات الدولية في ظل النظريات الغربية المنشأ.

وفي ذلك يقول الدكتور/طلعت الغنيمي (وهكذا فإن للقانون الدولي في الفكر الاشتراكي مدلولين : مدلول في علاقة الدول الاشتراكية بعضها بالبعض الآخر، ومدلول في علاقات هذه الدول بغيرها من الدول غير الاشتراكية)[٣].

ولم تقف تطبيقات فكرة الاقليمية للقانون الدولي على دول العالم القديم بل امتدت إلى معظم أنحاء العالم الحديث. فقد لاقت قبولا وتأييدا بين الدول الافريقية المستقلة حديثا والمنضمة إلى منظمة الوحدة الأفريقية، حيث أسفر العمل الدولي في هذه المنطقة عن نشوء قواعد خاصة التطبيق أطلق عليها القانون الدولي الافريقي Le Droit International Africain ينبع من الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة بهذه الدول باعتبارها دولا حديثة الاستقلال بعد استعمار طويل وتخلف اقتصادي واجتماعي كبير. وتقوم العلاقات بين هذه الدول إلى جانب القواعد المستقرة للقانون الدولي ـ على قواعد ذات مدلول أفريقي خاص.

---

(١) د. طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص (٢٥٨ ـ ٢٦٠). راجع أيضا نص المادة ٢١ من ميثاق إنشاء المحكمة.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الابحاث العربية، ص ٥٧٤.

(٣) د. الغنيمي، المرجع السابق، ص (٢٢ ـ ٢٣).

ويظهر هذا الموقف من تأييد هذه الدول لمبدإ تقرير المصير بأبعاده السياسية والاقتصادية المختلفة والمناداة بحقها على الدول المتقدمة في المساعدة المالية والتقنية الحديثة ومحاربة التفرقة العنصرية بشتى وسائلها(١).

وفي نطاق تسوية المنازعات كان لهذه المجموعة من الدول نظام خاص أوجدته من خلال منظمة الوحدة الافريقية المنشأة عام (١٩٦٣م)(٢). فقد توصلت هذه الدول إلى إبرام بروتوكول خاص يحتوي على المبادئ الأساسية للتسوية السلمية للمنازعات بينها عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم. وأنشأت لذلك لجانا شبه دائمة تتولى الفصل في المنازعات طبقا للقانون الذي يختاره الاطراف، بالاضافة الى سلطاتها في أن تطبق مبادئ العدل والانصاف بإتفاق طرفي النزاع. فإذا خلت مشارطات التحكيم من تحديد القانون الواجب التطبيق فعلى هذه اللجان أن تطبق الاتفاقيات الثنائية والعامة بين طرفي النزاع ومبادئ القانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية(٣).

- **الاقليمية القانونية في النطاقين العربي والاسلامي :**

تقوم فكرة الاقليمية القانونية بين الدول العربية والاسلامية على تطوير مبادئ خاصة تنبع من الشرع الاسلامي والقومية العربية التي لم تقتصر في امتدادها على مجالات توحيد القوانين الوطنية في هذه الدول، بل امتدت إلى نطاق العلاقات الدولية بين هذه الدول وخاصة في نطاق تسوية المنازعات بينها، وقد بدأ هذا المفهوم في الترسخ من الناحية العملية ببروز عدة منظمات دولية عربية وإسلامية إلى حيز الوجود الفعلي، فبدءا من نشوء الجامعة العربية عام (١٩٤٥م) استجابة للافكار القومية والاسلامية التقدمية والتي أرست اللبنات الأولى للقواعد الدولية الحديثة بين هذه الدول، ظهرت منظمات الأوابك ومجلس التعاون الخليجي والمؤتمر الاسلامي لإرساء مثل هذه القواعد على الاصعدة المختلفة.

---

(١) Goindec, F. Le Droit Africain, Evolutions et Sources, 2 ed. Libraire General de Droit et Jurisprudence Pichon Durand, Paris, 1976, p. 67-75.

(٢) Morijan K., L'organisation de l'Unité Africain R.E.D.I., 1975, p. 47. Borelle F., Le Droit International Africain et l'O.U.A. dans la pratique actuel de l'Unité Africain, Colloque de la Faculté de Droit et de Science Economique d'Alger, 1971, p. 186.

(٣) Sohn, L., Basic Documents of the African Regional Organisations, Vol. 1, 1971, p. 19-75 هناك ارتباط وثيق بين نظريات الإقليمية القانونية القائمة بين الدول الإفريقية وبين نظريات العلاقات الدولية الاسلامية نتيجة للعمل الدولي المتبادل الذي يفرضه الجوار الجغرافي بين هذه الدول، وإعتناق كثير منها للدين الاسلامي وإنضمامها إلى المنظمات الدولية الاسلامية.

(*) راجع نظام هذه اللجان في :

ففي مجال تسوية المنازعات بين دول الجامعة نصت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية على استبعاد القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية بينها والاستعاضة عنها باللجوء إلى مجلس الجامعة لاجراء التوفيق والتحكيم بينها إذا لزم الامر. هذا إلى جانب سلطة المجلس في التدخل المباشر لحسم المنازعات التي يؤدي استمرارها إلى وقوع المنازعات المسلحة بين الاعضاء(١).

ورغم أن الجامعة المذكورة لم تؤد دورها الأمثل والمتوقع في مجال التسوية السلمية لمنازعات أعضائها إلا أن هذا الدور لا يمكن إنكاره بصفة مطلقة، إذ يرجع تخاذل هذا الدور إلى افتقار نظام تسوية المنازعات فيها إلى جهاز قضائي متخصص، إلى جانب تغلب الصفة السياسية على قراراتها في هذا المجال. ولمعالجة هذا القصور فكرت الدول الأعضاء في إنشاء جهاز قضائي متخصص سمي بمحكمة (العدل العربية) وذلك استنادا إلى المادة (١٩) من الميثاق(٢).

غير أن عدم النضج السياسي لدى بعض حكومات الدول الأعضاء وتمسكها المطلق بسيادتها الإقليمية وخوفا من الحسم القضائي لمنازعاتها قد أدى إلى فشل هذا المشروع في مهده(٣).

ولم يتوقف المد الفلسفي لفكرة الإقليمية القانونية العربية والاسلامية عند محاولات الجامعة، إذ ما لبثت أن حققت نجاحا ملحوظا في العقدين السابع والثامن من هذا القرن الذي شهد ميلاد منظمتين في منطقة الخليج العربي تعتبر بمقاييس التنظيم الدولي العربي والاسلامي طفرة كبيرة. فقد توصلت الدول العربية المنتجة للبترول إلى إنشاء منظمة الأوبك العربية عام (١٩٦٨م) لتوثيق عرى التعاون والتنسيق فيما بينها في مجال تسويق وتصنيع البترول.

وقد أسفر ذلك عن تطور كبير للأسس القانونية العربية والاسلامية في مجال العلاقات الدولية بينهم بصفة عامة، وفي مجال تسوية المنازعات بين دول المنطقة بصفة خاصة.

فقد نص (البروتوكول) الملحق بهذا الاتفاق على إنشاء جهاز قضائي خاص على غرار محكمة العدل الأوربية، يصدر أحكامه وآراءه الاستشارية على أساس من قواعد الشرع الاسلامي والقانون الدولي مجتمعين. وذلك دون أن يغفل نص البروتوكول في ديباجته التنويه إلى واجب الدول الأعضاء في اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى لتسوية منازعاتهم في مجال نشاط هذه المنظمة بطريق التوفيق والمصالحة.

---

(١) راجع ميثاق الجامعة العربية المواد (٥ و ٦).

(٢) Foda Ezzedin, The Project ed Arab Court, Nijhoff, The Netherlands, p. 125-133.

(٣) Ibid, p. 185-185.

وفي عام (١٩٨١م) تمكنت الدول الخليجية من إبرام اتفاقية إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي والذي شكل لأول مرة إطارا عربيا للتعاون الفعال بين هذه الدول حيث شمل كافة المجالات والمصالح المشتركة بينها(١). وضمانا لحسن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها، أنشأت هذه الدول جهازا شبه قضائي باسم هيئة تسوية المنازعات لدول المجلس، وهي هيئة استشارية شبه قضائية تستمد توصياتها من قواعد الشرع الاسلامي والعرف الدولي.

وفي اجتماع وزراء خارجية الدول الاسلامية في كراتشي عام (١٩٧٠م) برز تحول كبير في نطاق المعاملات الدولية العربية والاسلامية وخاصة في مجال التنظيم الدولي بينها.

فقد بدأت هذه الدول بالتحول إلى نطاق التنظيم الدولي الرسمي(٢) بدلا من الاعتماد على الدبلوماسية البرلمانية التي كانت تباشرها عن طريق منظمة التضامن الاسلامي وهي منظمة برلمانية غير رسمية. وقد حرص ميثاق هذه المنظمة منذ إبرامه في (٤ مارس ١٩٧٢م) على إبراز وظيفتها الفعالة في تسوية المنازعات بين الاعضاء، فنصت المادة (٤/٢) على إلتزام الاعضاء باللجوء إلى التسوية السلمية لمنازعاتهم عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم(٣).

وتعد مشكلة الانتماء السياسي إلى منظمات أو تجمعات أجنبية إلى جانب مشكلة تحديد معايير الانتماء الاسلامي لهذه الدول من أهم المشكلات التي واجهت قيام هذه المنظمة.

فقد أثيرت مشكلة الانتماء السياسي الخارجي لبعض الدول إلى كتل غير إسلامية واحتمال تعارض التزاماتها التابعة من خلال هذه الانتماءات الأجنبية مع التزامات عضويتها في المنظمة المذكورة. فقامت المشكلة بالنسبة لتركيا والمرتبطة بحلف الناتو وألبانيا المرتبطة بحلف وارسو والمغرب المرتبطة بالسوق الأوربية المشتركة. وكذلك كما ظهرت هذه المشكلة في اختلاف النظم السياسية والفلسفات الاجتماعية الداخلية التي تسير عليها بعض الدول

---

(١) تكونت هذه المنظمة من ست دول هي : المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين، وقطر، وعُمان، والامارات العربية المتحدة. راجع ميثاق المنظمة والنظام الأساسي لهيئة تسوية المنازعات في مطبوعات الأمانة العامة بالرياض (١٩٨٢م).

(٢) لم ينص الميثاق على ضرورة تمتع الدولة العضو بالسيادة والاستقلال السياسي إلا أنه جرى العمل على ذلك في عضوية المنظمة. ويعتبر نشوء هذه المنظمة ثمرة جهد كبير من بعض السياسيين العرب والمسلمين على فترات متتالية، بدأت بمحاولة مصر والباكستان عام (١٩٥٤م) لانشاء هذه المنظمة وفشل ذلك لعدم تعاطف المملكة العربية السعودية مع المشروع، ثم برزت محاولات أخرى عام (١٩٦٤م) حينما تقدمت المملكة العربية السعودية وإيران بمشروع مشترك لم يكتب له النجاح كسابقه نتيجة للمعارضة السياسية من قبل دول المشروع الأول. وفي عام (١٩٦٩م) تقدم الملك الحسن ملك المغرب بمشروع ثالث والذي كان له نفس حظ سابقيه أيضا لوجود المعارضة في نطاق الجامعة العربية.

(٣) راجع ميثاق المنظمة في المطبوعات الرسمية لها.

الاسلامية والتي بدت في المفارقة بين الدول ذات الانظمة الملكية والجمهورية أو بين الدول التي تنتمي إلى نطاقات جغرافية وثقافية مختلفة، إذ تقع هذه الدول في ثلاثة نطاقات جغرافية وثقافية في قارات إفريقيا وآسيا وأوروبا. كما ظهرت هذه المفارقة بين الدول ذات السيادة والاستقلال السياسي وغيرها من الدول التابعة لدول أخرى(١)، والدول المؤسسة للمنظمة أو المنضمة لها(٢) وفي الخلافات الإقليمية والسياسية بين بعض الدول مثل الخلاف بين دولتي بنجلاديش والباكستان أو بين الباكستان والهند حيث استبعدت الدولة الأخيرة من العضوية الرسمية بسبب هذه الخلافات رغم وجود كبير من المسلمين بها.

كما بدت المشكلة الثانية في تحديد معيار الانتماء الاسلامي في غموض وتعدد المعايير التي قامت عليها هذه العضوية إلى جانب استنادها إلى أسس سياسية أكثر منها قانونية، فمنها ما قبلت عضويتها على أساس دستوري رسمي حيث نصت دساتيرها على انتمائها الرسمي الاسلامي(٣). ومنها ما تم على أسس شخصية كاعتناق رؤسائها للدين الاسلامي(٤)، كما أن منها ما كانت عضويته على أسس ديمغرافية مثل تركيا والسنغال والكاميرون رغم مخالفة ذلك لموقفها الرسمي من الاسلام، حيث نصت دساتيرها على عدم الانتمائية الدينية (العلمانية)، رغم وجود غالبية سكانها من المسلمين(٥).

كما برزت بعض المعايير الديمغرافية (السكانية) بحيث سمح بعضوية بعض الدول التي يغلب على سكانها إعتناق الدين الاسلامي مثل جامبيا وغانا ومالي والنيجر والسنغال. هذا بخلاف الدول التي تعتنق الاسلام بصفة أساسية كالدول العربية أو غير العربية التي يعتنق سكانها الدين الاسلامي بصرف النظر عن موقفها الرسمي أو الدستوري(٦).

---

(١) تمثل ذلك في رفض طلب سلطنة بروني الاسلامية والتي تحوي (٩٠ ٪) من سكانها من المسلمين وذلك لعدم تمتعها بالاستقلال، حيث تخضع للاحتلال البريطاني إلى الآن.

(٢) الدول المؤسسة هي التي حضرت قمة الرباط عام (١٩٦٩م) أو حضر وزراء خارجيتها اجتماعات المنظمة في جدة وكراتشي عام (١٩٧٠م). غير أن المعيار الأساسي في ذلك هو حضور اجتماع المنظمة في جدة عام (١٩٧٢م) حيث وقع على الميثاق المنشئ للمنظمة.

(٣) نصت بعض دساتير الدول الاسلامية على الاعتناق الرسمي للاسلام بينما أغفلت ذلك البعض الآخر ومن النوع الأول دساتير الدول العربية كمصر ١٩٦٤ المادة (٥)، الكويت ١٩٦٢ المادة (١٢)، الأردن ١٩٥٢ المادة (٢)، تونس ١٩٥٩ (الديباجة)، ليبيا ١٩٦٢ المادة (٥)، والمغرب ١٩٦٢ (الديباجة).

(٤) كان انضمام الجابون بسبب اعتناق الرئيس عمر بنجو للاسلام مع بعض مساعديه وبعض المواطنين في الجابون.

(٥) راجع المادة (٢) من الدستور التركي في (٩ يوليو ١٩٦١م) والسنغال في (٢٣ سبتمبر ١٩٦٢م) (بالديباجة)، والكاميرون سنة (١٩٦٤م) (بالديباجة).

(٦) من هذه الدول جامبيا وغانا والنيجر والسنغال.

وقد امتدت معايير العضوية أيضا إلى دول إسلامية أخرى تحوي أقليات إسلامية مثل ساحل العاج وفولتا العليا ونيجيريا وسيراليون وتنزانيا وتشاد، وذلك دون تحديد للأسس التي يجري عليها تمييز أهمية هذه الأقليات أو حجمها ونسبتها إلى غيرها من الفئات السكانية، غير أنه كان من المتفق عليه استبعاد الدول التي تحوي أقليات إسلامية غير ذات أهمية أو تأثير في البناء السكاني أو السياسي لها مثل (الفلبين وتايلاند وبورما)، وكذا استبعاد الدول الاشتراكية بصرف النظر عن المعايير السابقة فقد استبعدت ألبانيا والصين والاتحاد السوفيتي من العضوية رغم وجود عدد كبير من المسلمين بها(١).

واستثناء من قواعد العضوية التي سارت من الناحية العملية على إشتراط السيادة والاستقلال في الدولة العضو ـ رغم عدم النص على ذلك في الميثاق ـ أعطيت العضوية لمنظمة التحرير الفلسطينية والهند ومنظمة الجامعة العربية كوفود غير رسمية، وذلك لأسباب سياسية بحتة.

وعلى أساس من الانتمائية العربية التي تبدو في نظر مقرري العضوية مساوية للانتمائية الاسلامية قبلت جميع الدول العربية كأعضاء عدا سوريا والعراق واليمن الجنوبية التي رفضت في أول الأمر الانضمام إلى عضوية المنظمة لخلافات سياسية وأيديولوجية تتعلق بعضوية المؤتمر والدول المضيفة لهم (المغرب) غير أنها ما لبثت أن أعلنت قبولها بعد ذلك.

وتعد المبادئ العامة التي أصدرها المؤتمر في بيانه الختامي لسنة (١٩٧٠م) أول أسس إسلامية لقواعد العلاقات الدولية بين هذه الدول. فقد نص البيان الختامي على الآتي :

١ ـ إعتبار يوم ٢١ أغسطس من كل عام (حريق المسجد الأقصى) يوما للمنظمة.
٢ ـ رفض أي حلول للمشكلة الفلسطينية تقوم على استبعاد القدس من التسوية.
٣ ـ اجتماع المؤتمر في إقليم الدول الأعضاء مرة سنويا على التوالي.
٤ ـ إنشاء سكرتارية غير دائمة يكون مقرها المؤقت في جدة.

• الأسس الفلسفية لمبدإ الإقليمية القانونية بين الدول الاسلامية :

ينتج من تحليل المضمون الاصطلاحي للقانون الدولي من حيث نطاق تطبيقه أو المخاطبين به مدلولان أساسيان : أولهما، قواعد دولية عامة التطبيق على جميع الدول مثل القواعد المنظمة للمتعلقات الدولية المشتركة كاستغلال واستعمال مياه البحار الدولية وقيعانها والفضاء الخارجي والأنهار الدولية وحماية البيئة الطبيعية والقواعد المتعلقة بالنظام الدولي العام كاحترام حقوق الانسان ونبذ التفرقة العنصرية وعدم جواز اللجوء إلى القوة في مجال العلاقات الدولية وغيرها. وثانيهما، القواعد الخاصة أو المحدودة التطبيق بين عدد من الدول أو في نطاق

(١) Flory, M., les Vonferences Islamiques, A.F.D.I, 1970, p. 236-239.

قاري أو إقليمي معين[١]، ومن ذلك حق اللجوء الدبلوماسي المستقر كعرف خاص بين الدول الأمريكية أو عدم الاعتراف بالحركات الانفصالية كتطبيق لحق تقرير المصير المتفق عليه في منطقة إفريقيا السوداء. ويعد مبدأ التدخل الاسلامي في المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية والاسلامية أحد الأمثلة على هذا النوع من القواعد العرفية الخاصة بهذه المنطقة.

وتبعا لاختلاف مدلول القانون الدولي فقد صار الخلاف أيضا بالنسبة لنشوء المنظمات الدولية من حيث نطاقها وعضويتها ونشاطها، إذ يمكن تقسيمها إلى نوعين :

نوع دولي بالمفهوم الفني مثل الامم المتحدة وفروعها المختلفة، ونوع آخر إقليمي أو قاري أو بيدولي[٢]. ومن أمثلتها السوق الاوربية المشتركة والمنظمات العربية التي عرضنا لها.

ونتيجة لذلك فإنه يمكن إدراج قواعد المعاملات الاسلامية النابعة من الشريعة تحت وصف القانون البيدولي هذا إذا كان لا بد من نسبتها إلى أي من الاصطلاحات السابقة.

وتعد منظمة المؤتمر الاسلامي منظمة بين القارات Transnational, Inter-Continental Organisation، إذ تتكون من دول إسلامية في قارات آسيا وإفريقيا وأوربا[٣]، كما تعتبر منظمتي التعاون الخليجي والأوبك العربية منظمات إقليمية فوق الدول.

ويختلف الفقه في شأن المعيار المميز لنوعي المنظمات الدولية أو لمدلول القانون الدولي، فيقول بعضهم بأنه معيار اتفاقي[٤]، بينما يرى آخرون أنه معيار فني[٥]، وذلك وإن أظهرت الغالبية من الفقه رفض الأساس الجغرافي كمعيار للتمييز بين مدلولي القانون الدولي أو لتقسيم المنظمات الدولية.

---

(١) تختلف التسميات لهذا النوع من القواعد فيطلق عليها بعضهم القواعد القارية Continental Rules أو القواعد الاقليمية Regional Rules كما يطلق عليها آخرون القواعد البيدولية أو عبر الدول Transnational Rules
والواقع أن اختلاف هذه التسميات إنما يرجع إلى نطاق تطبيقها الجغرافي، فقد يشمل قارة أو منطقة جغرافية أو مجموعة من الدول لا تجتمع حول رابطة جغرافية واحدة.

(٢) د. طلعت الغنيمي ـ المرجع السابق، ص (٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٣) Bouachba, T., L'organisation de la Conference Islamique, A.F.D.I. 1982, p. 267

(٤) د. طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص (٢٥٦).

(٥) د. سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، ١٩٨٢م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص (٤٧،٤٩).

فمن المتفق عليه أن وجود المصالح المشتركة يعد هو الأساس الأول لتجمع أي مجموعة من الدول وذلك إما بهدف إرساء قواعد قانونية جديدة وخاصة بينهم، وبصرف النظر عن الوضع الجغرافي أو الاقليمي لها أو لتحقيق وتأكيد نوع من التنسيق بينهما في المجالات القانونية الوطنية والمتماثلة(١).

ونرى أنه لا يمكن إغفال الأساس الأيديولوجي أو الحضاري المشترك كأساس في هذا المجال، فما كان تجمع دول السوق الأوربية المشتركة أو الدول الأمريكية أو الاشتراكية حول قواعد خاصة بها وفي تنظيمات دولية محدودة إلا نتيجة اشتراكها في أسس حضارية وإيديولوجية ساهمت في تشكيل وعي قانوني مشترك بينها، وأوجبت التعاون بينها.

ولا تخرج الدول العربية والاسلامية عن هذا المبدأ، حيث تجتمع حول أسس عقائدية نابعة من الشريعة الإسلامية إلى جانب أسس حضارية أخرى كاللغة والتاريخ والثقافة والتقاليد، والذي يشكل الأساس المعياري في تمييز القواعد الدولية المشتركة بينها، ويضع المعالم الأساسية لخصوصية التنظيمات أو التجمعات التي تشمل هذه الدول(٢).

وتقوم الإقليمية القانونية العربية أو الاسلامية في رأينا على ستة مقومات أساسية :

١ ـ قاعدة الانتماء العام والتلقائي للإقليمية القانونية والتنظيمية بين هذه الدول De Facto Appertainance والتي ظهرت في نطاق العمل الدولي الحديث في إفساح مجال العضوية في المنظمات العربية (الاسلامية) بصورة تلقائية لجميع الدول العربية والاسلامية إذا ما تحقق لها شرط الانتماء العقدي للاسلام أو العرقي للعروبة، وهما مفهومان لشيء واحد. ولا يقدح في ذلك ورود بعض الضوابط والشروط للقبول في بعض هذه المنظمات كشرطي الاستقلال والعروبة في ميثاق الجامعة العربية(٣). أو شرط الدولة المصدرة للبترول في منظمة الأوابك أو شرط وقوعها على الخليج العربي في منظمة مجلس التعاون، إذ لم تخل هذه الشروط من الطابع التنظيمي غير الآمر، فقد أثبت العمل الدولي لهذه المنظمات عدم تمسكها به، فأفسحت العضوية في المنظمة الأولى لدول غير عربية مثل موريتانيا (١٩٧٣ م)

---

(١) انظر في تطبيق ذلك على منظمة مجلس التعاون، د. عبد الله الاشعل، الاطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي، الرياض، ١٩٨٣م، ص (١٣٦ ـ ١٥٧).

(٢) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص (٥١، ٥٢).

(٣) انظر المادة الاولى من الميثاق المذكور، وفي شرح مفهوم العروبة والاستقلال. د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، ١٩٨١م، ص (٣٩٠) وما بعدها.

والصومال (١٩٧٤ م) وجيبوتي (١٩٧٧ م)، وذلك رغم انتفاء الصفة العربية لها واعتمادا على إنتمائها الاسلامي[١]. أو تحقق شرط الاستقلال السياسي لبعض الدول كعُمان (١٩٥٤ م). فلم تكن هذه الدول قد استقلت حتى تاريخ انضمامها الى الجامعة، كما انضمت مصر إلى منظمة الأوابك رغم أن البترول في وقت انضمامها لم يكن يمثل إلا نسبة ضئيلة في دخلها القومي[٢].

وعلى العكس من ذلك فإن منظمة التعاون الخليجي لم تفسح عضويتها لجميع الدول الواقعة على الخليج مثل العراق وإيران، وذلك لظروف واعتبارات سياسية وقانونية[٣].

وتطبيقا لذلك أيضا نجد أن انتمائية هذه الدول إلى الكتلة الاسلامية أيا كان معيار ذلك كان هو السبب الرئيسي في قبول عضويتها في منظمة المؤتمر الاسلامي، فأعطيت العضوية لدول كثيرة على أسس ومعايير مختلفة وإن تدخل فيها العامل السياسي، إلا أن العامل الايديولوجي المتمثل في الانتمائية الاسلامية كان هو الأساس في عضوية هذه المنظمة.

ويأتي ميثاق البنك الاسلامي (١٩٧٢م) مؤكدا لما أوردناه، إذ سمح في عضويته لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك بحكم واقع عضويتها في المنظمة السالفة، رغم استقلال كل من المنظمتين الاسلاميتين.

كما نص ميثاقه منذ البداية على المبادئ الاقتصادية الاسلامية التي من أهمها عدم اقتضاء فوائد ربوية على القروض، عدا نسبة متوية بسيطة تظير الأعمال الادارية للبنك إلى

---

(١) نص ميثاق التضامن الاسلامي بين كل من السعودية والباكستان ومصر عام (١٩٥٦م) على أن تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الاسلامية دون تفرقة. راجع أيضا في تأكيد هذه الوجهة :
Fallath, N., The Emergence of pan Arabism and its Impact on the Egyptian Foreign Policy, Dissertation, University of Adaho, 1986, p. 1186. «One of its Basic aims is to Unite the Arab World into one greate Community the Community of Islam Rather than through traditionally Narrow Blood ties.

(٢) كان هذا الشرط قبل التعديل (أن لكل دولة عربية يكون البترول **مصدرها الرئيسي** في دخلها القومي). وقد تعدل ما سبق في المادة (٧) من ميثاق إنشاء المنظمة، (بحيث يسمح بعضوية أي قطر عربي مصدر للبترول، وبشرط أن يكون البترول **مصدرا هاما** لدخله القومي). «وقد تعدل هذا النص مرة أخرى فنص على أنه «يمكن لأي بلد آخر يصدر النفط **بكميات وفيرة** وله مصالح تماثل أساسا مصالح البلدان الاعضاء [عدا الأعضاء المؤسسين]. أن يصبح عضوا كامل العضوية في المنظمة اذا ما وافقت على ذلك أغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء كاملي العضوية بما في ذلك موافقة الأعضاء المؤسسين».

(٣) تعثرت عضوية العراق في منظمة أوابك العربية حتى عام (١٩٧١م) نتيجة إعتراضها على المواد المتعلقة بإنشاء محكمة متخصصة لها سلطة فوق الدول مما قد يؤثر على سيادة واستقلال الدول الأعضاء، كما كان الاعتراض على انضمامها لمنظمة الدول الخليجية هو عدم وجود تماثل قانوني بينها وبين الدول الخليجية الاخرى. راجع تصريح وزير الخارجية السعودي في مجلة (المجلة) السعودية (١٤ ابريل ١٩٨١م).

جانب إقرار مبدأ العدالة في المشاركة لكل المشروعات الاسلامية دون تمييز وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الدول الاسلامية حيث تتولى الدول الغنية (المنتجة للبترول) تمويل مشروعات الدول الفقيرة عن طريق هذا البنك(١).

وقد يترتب على مبدأ الانضمام التلقائي للمنظمات العربية والاسلامية ـ مبدأ آخر هو ـ عدم جواز طرد أي من هذه الدول بعد الانضمام. وقد ظهرت السوابق الدالة على ذلك في طرح موضوع طرد العراق من الجامعة بعد إعلانها الحرب على الكويت، وفي النزاع بين اليمن الشمالية والجنوبية حيث لم يوافق مجلس الجامعة على طلبات الطرد، وإن وافق على طلب قطع العلاقات الدبلوماسية (١٩٧٨م) معها، أو إرسال قوات الطوارئ العربية للحيلولة ضد الغزو العراقي للكويت (١٩٦٣م)(٢).

كما لم يكن تعليق عضوية مصر من المنظمات العربية والاسلامية على إثر توقيعها لمعاهدة السلام مع إسرائيل إلا إجراء سياسيا عارضته كثير من الدول مثل المغرب وعُمان والسودان(٣). وذلك لافتقار هذا الاجراء إلى أسس قانونية من خلال مواثيق هذه المنظمات التي لم تتعرض في نصوصها لاحكام الطرد أو إيقاف العضوية.

وفي سبيل بيان الأساس الايديولوجي والإقليمية القانونية لتجمع الدول العربية الاسلامية القائم على اعتناق الشريعة الاسلامية كقانون دولي نرى أنه من الضروري التعرض لمسألة أولية هي المضمون الفلسفي لشرطي العروبة والاسلام اللازمة لتقرير الانتمائية الإقليمية.

فالعروبة فكرة عرقية ترجع إلى تمييز الشعوب التي تتأصل إلى قبيلة يعرب بالجزيرة العربية سواء كان هذا الانتماء أصليا عن طريق الميلاد والتوارث، أم كان غير أصلي بطريق المصاهرة نتيجة الفتح والهجرة. ويرجع البعض هذه الفكرة إلى أصول ثقافية تنطبق على المتكلمين باللغة العربية، كما يرى البعض الآخر انطباقها على الراغبين أو من يشعرون بالانتماء إليها(٤). أو باجتماع هذه المعايير وغيرها(٥). أما الاسلام فهو رابطة دينية تجمع المؤمنين بالدين مهما اختلفت مذاهبهم وفرقهم وأجناسهم ولغتهم، فشرط هذه الرابطة هو الايمان بالله الواحد القهار وبرسوله محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الانبياء والمرسلين، وتأدية أحكام الدين وأركانه كما شرعت للمؤمنين به، وتعتبر الرابطتان المذكورتان رغم انطباقهما رابطة خاصة

---

(١) Treaties and Alliances of the World, 3rd, Kessing reference Publication, by Henry Degenhatdt, Longman, 1982, p. 342.

(٢) Loc. Cit.

(٣) Ibid, p. 341.

(٤) د. اسماعيل علي، المنظمات الدولية، ص ٤٢١.

(٥) El Ghunamy, T., The Muslim Conceptions of International Law Western Approach, The Hague, Nijhoff, p. 129.

ومتميزة تشمل إلى جانب العقيدة اتحادا تشريعيا في الأحكام التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية بين معتنقي هذا الدين.

ونرى مع بعض التحفظ القول بامتزاج فكرتي العروبة والاسلام من الناحيتين الايديولوجية والعملية، هذا وإن أمكن القول بأن رابطة العروبة تمثل حلقة أضيق من الناحية الاجتماعية أو الجغرافية إلا أنه إختلاف بينها.

٢ ـ **اعتماد الشريعة الاسلامية** : كأصل قانوني عام ينظم العلاقات الدولية خاصة في مجال تسوية المنازعات بين الدول الاسلامية.

وتعتبر هذه المعطيات الأساسية التي أجمع عليها الفقه الاسلامي القديم إلى جانب التطبيق العملي الحديث لها. فقد أبرزه فقه المدارس الأربعة كشرط لتحديد مفهوم الإقليم الاسلامي كأحد أركان الدولة أو الخلافة الاسلامية. فقد اشترط معظم فقهاء المسلمين أن يكون الإقليم الاسلامي تحت سيطرة وسلطان المسلمين وأن تطبق فيه الشريعة بصفة غالبة(١).

وفي مجال الممارسة الحديثة التي أبرزت ذلك، نجد نص المادة (٢٦) من بروتوكول الهيئة القضائية لمنظمة أوبك العربية حيث تنص على أن الهيئة المذكورة (تستمد أحكامها عند الفصل في المنازعات..... من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)(٢). كما تنص المادة (٩) من نظام هيئة تسوية المنازعات التابعة لمجلس التعاون الخليجي على أن الهيئة تصدر توصياتها أو فتاواها وفقا لاحكام النظام الاساسي..... والقانون والعرف الدوليين ومبادئ الشريعة الاسلامية)(٣). هذا إلى جانب الاشارة المباشرة التي وردت في ديباجة مشروع محكمة العدل الاسلامية كفرع من فروع منظمة المؤتمر الاسلامي، لتطبيق الشريعة كأصل قانوني في تسوية المنازعات بين الاعضاء.

٣ ـ إبراز المبادئ القانونية العامة والمشتركة في قوانين الدول العربية كمصدر من مصادر القانون الدولي الداخلي بين هذه الدول :

جاءت هذه المواد المحددة لمصادر القانون في نطاق المنظمات الدولية العربية على غرار المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى الاتفاقيات والعرف والمبادئ القانونية العامة إلى جانب القضاء والفقه الدوليين كمصادر احتياطية للمصادر الاولى(٤).

---

(١) راجع في تفصيلات ذلك ـ الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، ١٩٦٤، ص ٥٣، راجع أيضا ديباجة الدستور القطري حيث يشير إلى الشريعة الاسلامية كأصل في العلاقات الدولية.

(٢) راجع مطبوعات المنظمة (الهيئة القضائية)، ١٩٨٢م.

(٣) راجع النظام الاساسي (مطبوعات المنظمة) ١٩٨١م.

(٤) ما تزال المشروعات الخاصة بتلك المحكمة محل دراسة لجنة الخبراء التابعة للمنظمة.

وزادت المادة (٣٦) من بروتوكول الأوبك العربية مصدرا جديدا هو المبادئ العامة المشتركة في قوانين الدول الأعضاء كمصدر أساسي تلجأ اليه الهيئة القضائية للفصل في ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء(١).

وتبرز أهمية هذه المقولة في تأكيد وجود نطاق إقليمي قانوني متميز لدى الدول العربية والاسلامية وفي اجتماع معظم هذه القوانين حول أصول مشتركة، فمعظم قوانين الأحوال الشخصية مثلا في هذه الدول ترجع إلى الشريعة الاسلامية بقدر أو بآخر، كما يعتبر القانون المصري ومجهودات فقهاء هذا القانون ذات أثر واضح في معظم قوانين الدول العربية.

ويقع على الفقه والقضاء الدوليين في نطاق المنظمات الاسلامية الدور الأساسي في استخلاص هذه المبادئ وإبرازها الى حيز التطبيق.

وتجدر الاشارة هنا أيضا إلى دور هذه المبادئ القانونية ليس فقط في تأصيل قوانين الدول العربية والاسلامية بل إنه يشمل أيضا العلاقات الدولية بمفهومها الواسع. فقد أشارت إلى ذلك المذكرة التي تقدمت بها الوفود العربية عند مناقشة المادة (٩) من نظام محكمة العدل الدائمة(٢). والتي أشارت إلى وجود فقه قانوني إسلامي متميز يجب الرجوع إليه في صدد تحديد المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها في الأمم المتحضرة مثلها كمثل المدارس القانونية الرئيسية في العالم والتي ساهمت بقدر كبير في إثراء قواعد القانون الدولي(٣).

٤ ـ **المنازعات بين الدول العربية والاسلامية** : لها من الخصوصية Privacy ما يستدعي ليس فقط تخصيص القانون الواجب التطبيق، بل أيضا تخصيص الأجهزة المسؤولة عن التسوية. فرغم انضمام معظم الدول العربية والاسلامية إلى الأجهزة القضائية الدولية وأهمها محكمة العدل الدولية إلا أنها تسعى دائما إلى إيجاد أجهزة قضائية دولية خاصة بها، والذي يرجع في رأينا إلى إدراك هذه الدول إلى خصوصية النزاعات وخضوعها لمبدأ الأخوة الاسلامية إلى جانب خصوصية القانون الذي يحتاج في فهمه وتطبيقه في مثل هذه المنازعات إلى قضاة ذوي ثقافة قانونية إسلامية. إلى جانب ثقافتهم القانونية الوضعية.

---

(١) أشارت إلى ذلك المسودات الحديثة المتعلقة بإحياء فكرة محكمة العدل العربية، وبصفة خاصة المشروع الذي أشرف على إعداده أستاذنا الدكتور/مفيد شهاب من خلال معهد الدراسات العربية.
راجع : جامعة الدول العربية وميثاقها وإنجازاتها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية (١٩٧٨م) ص ٣٩٠. وقد أشارت الدراسة أيضا إلى العرف العربي كمصدر للقانون لأول مرة.

(٢) تحولت هذه المادة إلى المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية الحالي.

(٣) U.N. Conf. International Organisation, 1945, Vol. Xiv, Committee of Jurists.

فقد برزت إلى حيز الوجود الفعلي هيئة تسوية المنازعات بين الدول الخليجية التابعة لمجلس التعاون الخليجي[١] والهيئة القضائية لمنظمة أوبك العربية[٢]. هذا إلى جانب مشروعات إحياء محكمة العدل العربية التي تستند على المادة (١٩) من ميثاق الجامعة، ومحكة العدل الاسلامية التي ما تزال محل دراسة لجنة الخبراء القانونية في منظمة المؤتمر الاسلامي.

والجدير بالملاحظة في مواثيق هذه الأجهزة أو مشروعاتها أن هذه الاجهزة غالبا ما تحمل صفة الفوقية الدولية Supra National Judiciary سواء في أخذها بمبدأ الاختصاص الالزامي أو في صلتها بأجهزة القضاء الوطني في هذه الدول وتنفيذ أحكامها في أقاليمها أو غير ذلك من مظاهر الفوقية التي تؤهلها لدور ريادي في مجال تحديد معالم الإقليمية القانونية بين هذه الدول[٣].

٥ ـ **يقوم التنظيم الدولي بين هذه الدول على أساس أيديولوجي حضاري** : هو الانتماء للدين الاسلامي والأصل العربي.

ويتأكد هذا التطابق بأدلة من القرآن والسنة إلى جانب أدلة تاريخية. فقد حرص القرآن في مناسبات كثيرة على الاشارة إلى وحدة هذه الأمة بمفهومها العربي والاسلامي فقال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها)[٤].

كما يتأكد ذلك بالحديث الشريف (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى). وفي قوله ﷺ (الناس سواسية كأسنان المشط)، كما نجد الأساس لهذا التطابق من خلال الوقائع التاريخية. فقد نزل الدين الاسلامي في قلب الجزيرة العربية وفي مركزها الجغرافي بمكة المكرمة لينتشر إلى باقي أجزاء العالم الاسلامي من خلال الشعوب العربية فيشمل غيرها في وحدة واحدة. وفي ذلك يقول الله تعالى (لتنذر أم القرى ومن حولها). ويقول تعالى : (إنما المؤمنون أخوة)[٥].

---

(١) يسري نظام هذه الهيئة اعتبارا من (٢٥ آيار ١٩٨١م)، وقد انضمت إليه الدول الخليجية الست الاعضاء في المنظمة.

(٢) تم التوقيع على هذا البروتوكول بعد مرور عشرة سنوات من إنشاء المنظمة عام (١٩٦٨م)، ويعتبر نافذا بحكم القانون تلقائيا بمرور سنتين على تاريخ التوقيع الذي تم في مايو ١٩٧٨م.

(٣) Forest, L. Supra Nationalism and International adjudication, University of Illinois, 1969, p. 16-18.

(٤) الشورى، الآية (٧).

(٥) الحجرات، الآية (١٠).

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة أو شراحه مفهوم فكرة التنظيم الإقليمي الذي أوردته المادة (٣٣) من الميثاق كوسيلة لتسوية المنازعات. وقد عمدت بعض الوفود العربية إلى تعريف هذه الإقليمية متأثرة بواقعها الحضاري والتنظيمي، حيث نشأت الجامعة العربية في وقت متزامن مع منظمة الأمم المتحدة. فقد عقب الوفد المصري أثناء مناقشاته للأعمال التحضيرية لميثاق الهيئة المذكورة بأنه يكون بمثابة التنظيم الإقليمي أية تجمع دائم بين الدول في منطقة جغرافية واحدة والذي قد يكون إما بسبب الجوار أو اتحاد المصالح أو الروابط الثقافية واللغوية والتاريخية والعقائدية والتي تجعل هذه الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة لتسوية منازعاتها بالطرق الودية لحفظ السلام والأمن الدوليين، أو لتنسيق مصالحها الاقتصادية وتقوية روابطها الحضارية في هذه المنطقة(١).

٦ ـ من أهم سمات نظرية الإقليمية القانونية في المنطقة العربية والاسلامية، اضطلاع المنظمات الدولية في المنطقة العربية بوجه خاص، بدور رئيس في تنسيق وتوحيد القوانين الوطنية للدول الاعضاء فيها(١).

فقد نصت معظم مواثيق هذه المنظمات على قيامها بوظيفة تنسيق وتوحيد القوانين في الدول الأعضاء، كل في مجال عملها واختصاصاتها وذلك كهدف رئيسي من أهدافها. ففي المادة ٢/أ من ميثاق منظمة الأوبك العربية ورد أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للبلدان الأعضاء وتقرير أحسن السبل لحماية مصالحها منفردة ومجتمعة. كما نص ميثاق منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربي في ديباجته أنه «إدراكا لما يربط بين هذه الدول من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الاسلامية» فإن من أهداف هذه المنظمة «وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين» وفي نطاق منظمة الجامعة العربية تم إنجاز كثير من مشروعات توحيد القوانين دخل بعضها حيز التنفيذ الفعلي. فقد وافق مجلس الجامعة العربية على عدة اتفاقيات لتوحيد القوانين في مجالات :

الاعلانات والانابات القضائية(٢).

---

(١) هناك كثير من الامثلة في مناطق أخرى من العالم، خاصة في مجال منظمة السوق الاوربية المشتركة والمنظمات الاقليمية بين دول الامريكيتين ـ راجع المواد ١٠١ ـ ١٠٢ من اتفاقية روما ١٩٥٨ في منظمة السوق الاوربية والمادة ١٥ من نظام محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى المنشأة ١٩٠٧ بمقتضى معاهدة السلام والصداقة، وفي نطاق المنظمات العالمية تنص المادة ١٥ ميثاق صندوق النقد الدولي على التزام الدول الاعضاء بالتغيرات التي تصدرها أجهزة المنظمة لميثاقها، كما تلزم الدول الاعضاء بتعديل قوانينها طبقا لهذه التفسيرات. راجع بصفة عامة :

Hexner, E. Interpretation by public International Organisation, A.J.I.L., 1959, p. 364.

(٢) تمت الموافقة في ١٩٥٢/٩/١٤ وتم التوقيع عليها من كل سوريا والسعودية ومصر والعراق واليمن وجرى التصديق عليها تباعا من ١٩٥٤.

تنفيذ الاحكام[١].

إتفاقية تسليم المجرمين[٢].

اتفاقية أحكام الجنسية[٣].

كما أنه في نطاق منظمة مجلس التعاون الخليجي، تقوم الامانة العامة بجهود كبيرة في مجال توحيد القوانين وقد تم ذلك فعلا في المجالات الاقتصادية والثقافية[٤].

أما في نطاق الأوبك فقد تشملت لجنة من الخبراء لوضع قانون بترولي موحد بناء على توحيد مجلس الوزراء رقم ٥/٤١ في اكتوبر ١٩٦٣ والذي ما يزال قيد البحث والدراسة[٥].

- **القواعد العامة للمعاملات الدولية الاسلامية :**

من الحقائق القانونية الثابتة أن الشريعة الاسلامية مصدر كامل للمبادئ والأحكام التي تحدد سلوك الأفراد والأمم على السواء، فلم تقتصر الشريعة على بيان العقائد كما فعلت الأديان الأخرى بل شملت في تنظيمها قواعد المعاملات الداخلية والخارجية لمخاطبيها.

---

(١) وافق مجلس الجامعة العربية في ١٩٥٢/٩/١٤ ووقع عليها الاردن ولبنان وسوريا والسعودية ومصر والعراق واليمن. وقد وقعتها دول عربية أخرى وأصبحت نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من السعودية ومصر والاردن وسوريا وليبيا والعراق والكويت.

(٢) وافق عليها مجلس الجامعة في ١٩٥٢/٩/١٤ وتم توقيعها من قبل الاردن وسوريا والسعودية ومصر والعراق وتم إيداع وثائق التصديق من كل من مصر والسعودية والاردن وسوريا وليبيا وكل من العراق والكويت واليمن الديمقراطية والامارات العربية والبحرين بالانضمام.

(٣) ابرمت اتفاقيات للجنسية تتعلق بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين خارج البلاد التي ينتمون اليها بأصلهم وكذلك الامور المتعلقة بجنسية المرأة العربية والاولاد القصر وتجنس أبناء الدول العربية.

(٤) تم تقديم مشروعات للقوانين الموحدة للجنسية والتملك والارث وتسجيل الشركات وانتقال رؤوس الاموال والعمال من دول المجلس. كما قدمت الامانة العامة مشروعات لاتفاقيات دولية على المستويين الخليجي والعربي مثل :
أ ـ مشروع اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين.
ب ـ مشروع تعديل ميثاق الجامعة العربية.
جـ ـ مشروع محكمة العدل العربية.
د ـ مشروع اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
هـ ـ مشروع مركز التحكيم التجاري لدول المجلس.
و ـ مشروع نظام براءات الاختراع.
راجع تقرير الامانة ١٩٨٥ ص ١٢٤، ١٢٥.

(٥) د. عادل خاكي، التوفيق بين الانظمة القانونية للاقطار العربية المصدرة للبترول ـ المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٨ ص ١٩٢ وما بعدها.

وهي في سبيل هذه المعالجة قد تنتهج تارة نهجا أصوليا بوضع قواعد مجردة وعامة تسمح بالتفسير والاجتهاد طبقا لمتغيرات الزمان والمكان، أو عن طريق قواعد فقهية تتسم بالتفصيل والوضع للجزئيات تارة أخرى، وهي في كل حالة قد تضطلع بالالزامية في الحكم في صورة الواجب أو المحرم، كما قد تتميز بعدم الالزامية في صورة الندب والكراهة.

ويجري الشرع الاسلامي في نظرته التقليدية على معالجة قواعد المعاملات داخل الأمة الاسلامية عامة ودون ما تفرقة بين المعاملات الخارجية أي بين الشعوب والجماعات الاسلامية والمعاملات الداخلية بين الأفراد(٢). فقد عالجتها كتب الفقه مجتمعة تحت اسم السياسة الشرعية فتعالج قواعد المعاملات الخارجية بين المسلمين تحت أبواب الرده والفتن أو البغي وتعالج تحت باب السير والمغازي والجهاد والمنازعات التي تنشأ فيما بين المسلمين وغيرهم(٣). وفي كلتا الحالتين تعالج أوضاع الجماعات والأفراد من المسلمين وغير المسلمين على السواء(٤).

غير أنه بتدقيق النظر في الأحكام المتعلقة بعلاقات الجماعات والأمم نتبين أن ثمة تفرقة بين نوعين منها. نوع من الأحكام ينطبق بين الجماعات الاسلامية والتي تنظر إليها الشريعة باعتبارها جزءا من المعاملات الداخلية للمسلمين المقيمين داخل نطاق إقليمي وعقائدي واحد هو دار الاسلام، بينما تخصص نوعا آخر من الأحكام وإن لم يكن مختلفا تماما عن سابقه لتنظيم العلاقات بين الأمة الاسلامية موحدة مع الأمم الأخرى أو الجماعات غير الاسلامية والتي قد تتصل ببعضها في منازعات أو روابط تعاهدية.

---

(١) Draper, G.D., Regional Arrangements and Enforcement Action, R.E.D.I., vol. 20, 1964, p. 8.

(٢) يقصد بالنظرة التقليدية للمعاملات الدولية الاسلامية القواعد التي استنبطها فقهاء الشريعة من خلال المدارس الفقهية المعروفة والتي ظهرت في معظمها في القرون الثلاثة الاولى التالية للهجرة والتي تتعلق في معظمها بتنظيم العلاقات بين المسلمين في حالة انقسامهم إلى وحدات سياسية أو في علاقاتهم مع غيرهم من أصحاب الديانات الاخرى.

(٣) انظر على سبيل المثال كتاب الام للامام محمد ابن ادريس الشافعي، طبعة بيروت. وكتاب الجزية. كتاب أهل البغى في الجزء الرابع من المؤلف المذكور حيث يعالج المنازعات بين المسلمين وغيرهم في الكتاب الاول بينما يعالج المنازعات بين المسلمين بعضهم البعض من الكتاب الثاني.

(٤) تعالج الشريعة الاحكام القانونية لغير المسلمين تحت أبواب أهل الذمة والامان والمعاهدون والحربيون والتي تشكل في الفقه القانوني الحديث أصول علم القانون الدولي الخاص. ويمكن القول في هذا الشأن إن صفة الأجنبي طبقا للمبادئ الاسلامية لا تقوم على اختلاف الجنسية أو الموطن على الوجه الذي يعرفه القانون المعاصر، بل تقوم على أساس اعتناق الدين الاسلامي من عدمه، والذي تتقيد به أيضا قواعد الاحالة المعروفة في هذا الفرع من القانون.

ومع ذلك فإن الأحكام العامة التي لم يرد بشأنها تخصيص تنطبق على علاقات المسلمين بعضهم البعض أو مع غيرهم من الوحدات الأخرى. ومن ذلك على سبيل المثال لفظا التحكيم والصلح اللذان ينطبقان ـ فيما لم يرد فيه تخصيص على نوعي المعاملات السابقة إذ تنطبق معظم المفاهيم والقواعد القانونية فيهما، ما لم يرد تخصيص لبعض الأحكام بينهما(١).

ومن الحقائق البارزة في فقه المعاملات الخارجية الاسلامية تسليمه ـ رغم إنكار البعض ذلك ـ(٢) بإمكانية إنقسام الأمة الاسلامية من الناحية السياسية إلى وحدات متعددة داخل إطار الأمة نفسها بوحدتها العقائدية والإقليمية. فقد تأيد ذلك بالتاريخ الاسلامي في القرون الثلاثة الأولى من الهجرة وما بعدها، بانقسام الجماعة الاسلامية إلى شيعة وسنّة أو إلى جماعات وفرق أخرى(٣).

ونؤيد هذه الوجهة بقوله تعالى : (يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(٤). ويدل ذلك على تسليم الشرع بوجود وحدات سياسية متعددة من خلال الأمة الاسلامية أو في غيرها، ذلك أن الخطاب في الآية المذكورة هو خطاب موجه إلى الناس كافة مع التسليم باختلافهم إلى فرق وأجناس وشعوب، إذ خلق الله الناس من نفس واحدة وإن اختلفوا في الجنس والعرق والدين(٤). وفي قوله تعالى «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة»(٢). وفي قوله تعالى : «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين»(٥). أدلة واضحة على ذلك.

---

(١) أحكام أهل الذمة، إبن القيم الجوزيه، تعليق وتحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٢) Khadduri, M. Islam and Modern Law of Nation, A.J.I.L., Vol 50, 1956, P. 258.

(٣) El Ghunamy, Op. Cit. p. 194-195.

(٤) الحجرات، آية (١٣).

(٥) تعتبر الشعوب والقبائل هي الوحدات السياسية والتقليدية التي توجه إليها للخطاب، فالقواعد المنظمة للعلاقات الخارجية في الشريعة الاسلامية، وعلى ذلك فإن هذه الوحدات فقط هي التي تمتع بالشخصية القانونية في مجال العلاقات الخارجية الاسلامية في مراحلها الاولى، وذلك دون بقية الوحدات ذات الشكل الاجتماعي كالعمارة والبطن والفخذ والفصيل التي لا تمتع غالبا بهذه الشخصية المستقلة في مجال العلاقات الخارجية. وبظهور الدول كشكل سياسي غربي النشأة اعتنقته الدول الاسلامية وتصبح هي المخاطب الرئيسي بهذه القواعد.

(٦) المائدة آية (١٣).

(٧) هود آية (١١٨).

• **تعريف القانون الاسلامي للمعاملات الدولية :**

رغم التسليم بحقيقة خضوع الدول الاسلامية لقواعد القانون الدولي الغربي النشأة سواء في معاملاتها مع بعضها أو في معاملاتها مع الدول الأخرى غير الاسلامية التي يضمها المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة، فإن التعرض لتلك القواعد الاسلامية التي تحكم بصفة خاصة علاقات هذه الدول بعضها البعض أمر لا مفر منه.

وبديهي أن قانون المعاملات الدولية الاسلامية يشمل إلى جانب القواعد المستمدة من الشريعة، قواعد وضعية أخرى قبلتها هذه الدول أو تسامحت فيها.

وقد اختلف الفقهاء المستنبطون لهذه القواعد إلى عدة مناهج في تعريف هذا الفرع من القواعد والمعاملات، كما تقف ضد سهولة ووحدة تعريف هذا الفرع من القانون عدة مشكلات فقهية أهمها :

١ ـ **مشكلة تحديد المخاطبين بقواعد هذا الفرع من القانون** : ففي نطاق القانون الدولي الوضعي، يوجه الخطاب للدول والمنظمات الدولية كأشخاص قانونية مستقلة ومتميزة في ظل هذا القانون، ويقوم التزام هذه الأشخاص على رضاها الصريح أو الضمني بأحكامه. وعلى ذلك فانه في ظل هذا القانون الالتزام لدى من لم يعرب عن رضاه بأحد شكلي الرضى المذكورة، وبالتالي يتحدد مخاطبوه بمن أعرب عن هذا الرضى[١].

أما في نطاق القانون الدولي الاسلامي، فإن الرضى لا يلعب بحسب الأصل نفس الدور والأهمية في تحديد مخاطبي هذا القانون. فالرضى بقواعد هذا القانون التي ترجع في معظمها إلى الاحكام الشرعية الاسلامية أمر مفترض باعتناق الاسلام نفسه والالتزام بأحكامه مسبقا وفور اعتناقه. غير أنه لا يمكن إنكار دور الرضى بصفة مطلقة في نطاق هذا القانون أو كطريق لتحديد اعتناقه إذ يبقى له دور ثانوي في تحديد المخاطبين بها من الدول الاسلامية في نطاق الشق الوضعي الذي ارتضته الدول الاسلامية أو تسامحت فيه بينها.

والخطاب في نطاق قانون المعاملات الاسلامية، خطاب ذو شقين. أحدهما شق عام، حينما يكون خطابها للناس كافة من مسلمين وغير مسلمين، فقد وضع الدين للناس كافة وبالتالي فإنه طبقا لهذه القاعدة تكون بعض قواعد هذا القانون ذات خطاب عام للمجتمع الدولي ويصدق عليها بذلك اصطلاح القانون الدولي العام أو القواعد الدولية عالمية التطبيق. وفي هذا يقول الله تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)، وإلى جانب الشق الأول ذي التطبيق العام يوجد شق خاص يتحدد نطاقه بنطاق الجماعة الاسلامية وهو ما اصطلح عليه بلفظ الأمة الاسلامية. وهو خطاب خاص لها أفرادا كانوا أو

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٥٩.

جماعات، فلا يشمل غيرها من الأمم والشعوب، ويصدق عليها طبقا لذلك وصف الإقليمية أو القواعد المحدودة التطبيق.

غير أنه داخل هذا التفرع الكبير لقواعد قانون المعاملات الدولية الاسلامية يوجد تفرع آخر يندرج تحت الجزء الخاص أو الإقليمي المطبق بين المسلمين أنفسهم. فهناك من القواعد ذات أصل شرعي بحت والتي تكون بمثابة المصدر الطبيعي العام في العلاقات بين المسلمين بدون النظر إلى الرضى بها، كما أن هناك من القواعد ذات التطبيق المحدد بين بعض الأفراد والجماعات أو الشعوب الاسلامية والتي تكون ذات أصل وضعي اتفقت عليه بعض هذه الأمم والجماعات أو قبلتها أو تسامحت فيها بصفة خاصة بينها. وتندرج هذه القواعد اصطلاحيا ضمن مفاهيم القانون الدولي الوضعي فيما نسميه بالمعاهدات الثنائية أو الجماعية إذا كانت في شكل رضاه رسمي أو صريح من أطرافها، كما يطلق عليها اصطلاح العرف الخاص، إذا كان الرضى بها ضمنيا في صورة ممارسات متبادلة أو تسامح فيها.

وتدلل على ذلك ببعض الأدلة خاصة في آيات الذكر الحكيم الذي يوجه خطابه تارة للمسلمين فيقول : (يا أيها الذين آمنوا) وتارة للناس كافة فيقول : (يا أيها الناس) وتارة للأمة الاسلامية في مواجهة الأمم الأخرى فيقول : (وهذه أمتكم أمة واحدة)، كما قد يوجه خطابه لجماعات الأمة الاسلامية نفسها فيقول الرسول ﷺ (لن تؤمنوا حتى تحابوا) وغيرها من الآيات والأحاديث غير أن التعرض لعمومية الخطاب في القانون الدولي الاسلامي أو خصوصيته تبقى في مجال تحديد المخاطبين بهذا القانون محل تساؤلات كثيرة. منها موقف الفرد الطبيعي أو الاعتباري من قواعد هذا القانون. ومن المحسوم في نطاق هذا القانون أنه لا يفرق في خطابه بين الأفراد أو الأمم أو الجماعات بشكل عام، على خلاف القانون الدولي الحديث الذي بدأ حديثا في تخصيص بعض قواعده لخطاب الأفراد مثل القواعد التي تحقق الحماية القضائية الدولية لهم ضد الدول الأخرى المضيفة، والتي يقيمون فيها أو يستثمرون أموالهم فيها أو يرتكبون جرائم فيها. وذلك استثناء من خطابه العام الموجه أصلا للدول.

كما تعتبر مشكلة تحديد طبيعة القواعد المكونة لقانون المعاملات الاسلامية أحد المشاكل التي نتعرض لها في هذا المجال. فكما أسلفنا يتكون هذا القانون من نوعين من القواعد الشرعية والوضعية الأصل، غير أن النوع الأخير لا يمكن إنكار أساسه الشرعي حيث يقوم على الشرع الاسلامي روحا وحكمة. وتظهر المشكلة في هذا المجال في تحديد المخاطبين بهذه القواعد حيث تعتبر القواعد ذات الأصل الشرعي، عامة التطبيق للمسلمين، بعكس القواعد الوضعية التي تكون غالبا محدودة أو خاصة التطبيق والنطاق. وبطبيعة الحال لا تظهر مشكلة المخاطبين بالقواعد الشرعية التي تقوم على أصول وأدلة شرعية واضحة، بينما تقوم هذه المشكلة بالنسبة للقواعد الوضعية التي تقبلها الدول الاسلامية أو تتسامح فيها على أسس من المبادئ الشرعية أو روحها.

غير أن الفيصل الذي نراه في هذه المشكلة يقوم على معيار من مصدرية هذه القواعد وصياغتها، فنقول بأن القواعد التي تستند إلى أدلة شرعية واضحة تعتبر من القواعد العامة وإن كانت ذات شكل وضعي تم بين أطرافها، ونقول بعكس ذلك أيضا، إذ تكون القواعد التي تستند في أصلها على الاجتهاد، قواعد محدودة التطبيق بين أطرافها وإن كانت ذات شكل شرعي أي محض اجتهاد شرعي، والتي قد تبدو صورتها الواقعية في بعض مشاركات الفقه والقضاء الاسلاميين في نطاق العلاقات الدولية الاسلامية.

وفي هذا النطاق أيضا يمكن التمييز بين القواعد ذات الأصل الشرعي التي يكون خطابها للجماعات الاسلامية أي كان شكلها السياسي أو الاجتماعي، طالما تمتعت بالاستقلال والشخصية القانونية وهي بمثابة القواعد الداخلية أو الدستورية للأمة الاسلامية، والقواعد الوضعية التي تأخذ النمط الذي تتعارف عليه الدول حديثا والتي يتحدد مخاطبوها بأشكال الدول والمنظمات على الوجه المعروف في نطاق القانون الدولي العام.

وفي مجال مناقشة هذا الموضوع يثبت بعض أوجه الشبه بين النظريات الاسلامية الدولية، وبين بعض النظريات الوضعية الغربية المنشأ التي تتعلق بتفسير إلزامية قواعد القانون الدولي، فيتشابه ذلك مع ما يقول به أنصار المدرسة الاجتماعية في تفسير إلزامية القانون الدولي خاصة الفقيه جورج سيل الذي يقول بأن خطاب القواعد الدولية موجه أصلا إلى المجتمع الدولي نفسه كشكل اجتماعي، وأن نظرية الدولة ما وجدت إلا كمجاز قانوني لتسهيل هذا الخطاب إلى أفراد المجتمع الدولي كمخاطبين أساسيين بقواعده. كما تبرز نظرية منشيني الايطالي الذي يقرر أن الخطاب في القانون الدولي الحديث هو خطاب موجه للأمم دون الدول، فالأمم في رأيه هي التي تتحقق لها الشخصية القانونية الحقيقية(١).

وخلاصة الأمر، أن الخطاب في قواعد قانون المعاملات الاسلامية يختلف في شكله وطبيعته عن مثيله في القانون الدولي الوضعي فلا يتحدد في النطاق الأول في مواجهة الدول أو المنظمات فقط كشكل سياسي دولي، بل يشمل اشخاصا دولية أخرى كالأمة الاسلامية، كما أن نطاق الخطاب فيه لا تتحدد فقط على أساس من الرضى، وإن كان له دور ثانوي كما أسلفنا في تحديد المخاطبين بالشق الوضعي فيه، بل يتحدد أيضا على أساس الفرضية الشرعية الاسلامية.

٢ ـ **مشكلة تحديد مجال تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان** : يختلف هذا الفرع من القانون عن القانون الوضعي في نطاق سريانه زمانا ومكانا، فإذا كان القانون الوضعي يبدأ في نفاذه منذ اكتمال أركان قواعده خاصة ركن الرضى(٢)، فإن هذه القواعد الاسلامية أزلية

---

(١) راجع هذا الرأي عند الدكتور / حامد سلطان، المرجع السابق ذكره ص ٩٦.

(٢) يكتمل هذا الركن بالتصديق على المعاهدات مثلا أو بثبوت تحقق الركن المعنوي Opinion Jusis لدى الدول المعتنقة لعرف دولي ما.

سابقة على الوجود على الرضى بها، إذ أرادها الله لخلقه كشريعة لعباده، فلا سبيل لتحديد ميعاد أو مكان سريانها بإرادة المخاطبين بها.

٣ ـ **مشكلة إلزامية القانون ومصادرة** : يكاد يتفق فقه القانون الدولي الوضعي بالرجوع إلى نظريات الرضى المنفرد أو الذاتي أو المشترك، كما تتحدد مصادره بالمصادر التي أوردتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة للقانون الاسلامي فقد ثار الخلاف حول أساس إلزاميته، فهناك من يرى أنها ترجع إلى الرضى وإن كان ذا شكل مختلف عن مقابله في نطاق القانون الوضعي، فهو رضاه مفترض، أساسه اعتناق الدين، كما أن هناك من يرجعه إلى إرادة الله التي تستأثر بالسيادة دون غيرها من الأفراد والجماعات الاسلامية.

وكما ثار الجدل حول مشكلة تحديد إلزامية القانون الاسلامي وأساسها، ثار أيضا بالنسبة لتحديد مصادره، خاصة في نطاق القواعد التي تحكم العلاقات الدولية، فهناك من يقصر مصدرية هذا القانون على القواعد الشرعية بما في ذلك طرق وأصول استنباطها وتدرج مصادرها، بينما يرى البعض الآخر إرجاع هذا القانون إلى مصادر وضعية إلى جانب مصادره الشرعية. وبالتالي فإن مشكلة المصدرية تتلخص في الجدل حول ما إذا كانت تقتصر فقط على المصادر الشرعية كالقرآن والسنّة والاجماع وغيرها، أم أنها تشمل إلى جانب ذلك المصادر الوضعية المعروفة كالعرف والمعاهدات والمبادئ القانونية العامة وغيرها.

ويتزعم الفقيه حميد الله الاتجاه المسمى بالوضعية Positivism[١] أي بإرجاع قواعد هذا القانون إلى مصادر وضعية، ويقف البعض الآخر موقفا وسطا في الجمع بين الاتجاهين الشرعي والوضعي عند تحديد مصادر هذا القانون[٢]. ومن هذا الرأي كل من الفقيهين الاستاذين الغنيمي[٣] والجمالي[٤] اللذين يريان عكس رأي الفقيه حميد الله، إذ أنهما يرجعان القانون الدولي الاسلامي إلى الشرع كمصدر، دون المصادر الوضعية، ذلك أن الاسلام قد برز إلى الوجود بهدف تحقيق العدل بين الناس والأفراد على السواء.

---

(١) Hamidullah, The Muslim Conduct of State, Lahor, 1953, p. 3.

(٢) راجع الغنيمي، الاحكام العامة لقانون الأمم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) Jamali, M.F., Review of Shaybani, S. Siyar, by, Khadury, Middle, East Forum, 1966, N° 4, p. 81.

٤ ـ مدى الاتساق بين قواعد القانون الاسلامي للعلاقات الدولية والقانون الدولي الحديث :

نتج عن التسليم بوجود الشقين الوضعي والشرعي كجزأين للقانون الدولي الاسلامي، ضرورة بحث مدى الاتساق الخارجي بين قواعده القائمة على قواعد الشرع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقواعد الوضعية التي تشكل القانون الدولي بوضعه الراهن. ولا تثور مشكلة الاتساق الداخلي بين شقي الشرع نفسه رغم اختلاف طبيعة كل منهما من حيث الشرعية والوضعية، ذلك أن الجانب الوضعي وإن أخذ شكل القواعد الوضعية صياغة إلا أنه يمت في موضوعية شبه كاملة لقواعد الشرع نصا أو روحا، أو لهما معا، وبالتالي فلا تصور لمشكلة الاتساق أو الانسجام بينها لوحدة المصدر من الناحية الموضوعية.

وفي تقدير مشكلة الاتساق الخارجي بين قواعد القانونين الاسلامي والدولي المعاصر، ظهرت عدة آراء فقهية، فظهرت آراء متطرفة تقول بعدم تحقق الاتساق أو الانسجام، فترى الاستاذة بوزمان Bozman أن الاتساق يكاد يكون معدوما لاختلاف الأصول الفلسفية لكل من الفرعين أو القانونين(١). غير أن معظم الفقه الاسلامي من المشتغلين بهذه الدراسات يكاد يجمع على وجود هذا الاتساق بقدر أو بآخر فيأخذ كل من الاساتذة فاضل الجمالي وأدموند رباط ومجيد خضوري موقفا وسطا، فلا ينكرون الانسجام أو يقررونه بصفة كاملة، وأن توقف تقدير ذلك باختلاف أنواع القواعد. فالقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية أو المعاهدات مثلا قد يتحقق لها الانسجام في كلا القانونين بقدر أكبر مما يتحقق في غيرها من المجالات كقانون الحرب أو نظريات الإقليم أو السيادة أو قانون البحار مثلا(٢).

ونحن مع هذا الرأي فكلا النظامين القانونين (الوضعي، والاسلامي) ذو أهداف واحدة هي تنظيم العلاقات في المجتمع الدولي، هذا وإن اختلفت هذه القواعد في مصدريتها أو إلزاميتها أو الجزاء المقرر على مخالفتها ـ الأمر الذي لا يقطع بالانسجام أو التنافر الكلي فيثبت الانسجام الجزئي بقدر متفاوت بينها. غير أنه لا يمكن إنكار التأثير المتبادل بين فرعي القانون الشرعي والوضعي، فنشوء المنظمات الدولية الاسلامية وانفتاح عضويتها التلقائية لجميع الدول الاسلامية، وانضمام نفس الدول إلى المنظمات العالمية ومشاركتها في تطوير القواعد العالمية في مجالات العلاقات الدبلوماسية وقانون البحار والفضاء والمعاهدات وغيرها، إنما يقرب بخطى سريعة التقارب بين القانونين.

---

(١) Bozman, The Future of Law, p. 82, 83.

(٢) Pes catore, P., Islam and International legal order case of Saudi Arabia, University of Virginia, U.S.A, 1976, (369-390).

٥ ـ تحديد طبيعة كل من القانونين من حيث تحقق الصفة التشريعية البحتة أو تحقق الطبيعة الاخلاقية فيه : فتقول بوزمان إن القانون الاسلامي لا يفرق ـ على الوجه المعروف في القانون الوضعي ـ بين القواعد الملزمة وقواعد الاخلاق ذات القيمة الأدبية المحضة(١).

ويؤيد الاستاذ أحمد رشيد هذه الوجهة مقررا أن الاسلام ليس دينا فقط يهدف إلى تمجيد الله سبحانه وتعالى ولكنه أيضا يرفع الانسان إلى المستوى الاخلاقي في التعامل، فهو حضارة روحية وأخلاقية(٢). ويؤيد الشيخ عبد الله دراز هذه الوجهة مقررا أن البناءين الاخلاقي والتشريعي كل لا ينفصل في التشريع الاسلامي(٣).

بعد استعراض المشكلات الفقهية التي تقف دون سهولة وتوحيد تعريف قانون متميز للعلاقات الدولية الاسلامية، يجدر أن نتعرض لاهم التعريفات التي وردت في هذا المجال.

فيعرف حميد الله Hamidulla بأنها الجزء من القواعد والتشريعات والأعراف التي تحترمها الدول القانونية والواقعية الاسلامية، فيما يتعلق بالتزاماتها ومعاهداتها تجاه الدول الاخرى(٤). ويعرفه أرمنازي Armanazi بأنه مجموعة القواعد التي فرضها العرف على المسلمين خاصة لتنظيم علاقاتهم بغيرهم في الحرب والسلم أفرادا كانوا أو دولا داخل دار الاسلام أو خارجها على حد سواء(٥).

ويعرفه الاستاذ خضوري Khadduri بأنها جماع القواعد وما جرى عليه العمل الاسلامي في علاقته بالشعوب الاخرى(٦).

ويعرف الدكتور طلعت الغنيمي بأنها جماع القواعد وما جرى عليه الاسلام من القواعد والممارسات التي يأمر بها الاسلام أو يتسامح فيها من العلاقات الدولية(٧).

ورغم تعدد إتجاهات الفقهاء في تعريفهم للقانون الاسلامي، فإنه يمكن توجيه الانتقادات الآتية اليها :

---

(١) Loc., Cit.

(٢) Rechid, A. l'Islam et le Droit des Gens, R.C.A.D.I., T. 60, 1937, p. 446.

(٣) Draz, ABdulla, Le Droit International Public et l'Islam, Revue Egyptienne de droit international 1949, p. 27.

(٤) Hamidulla, M. The Moslim Conduct of State, Lahor, 1953, p. 3.

(٥) Armanazi, N. Les Principes Islamiques et les Rapports Internationaux en temps de Paix et de Guerre, Paris, 1929, p. 40.

(٦) Khadduri, M. War and Peace in the Law of Islam. John Hopkins Press, Baltimore, 1955, p. 47.

(٧) د. طلعت الغنيمي، الاحكام العامة لقانون الامم. مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

١ - اقتصار معظم التعريفات على تحديد نطاق هذا القانون بالعلاقات التي تنشأ بين المسلمين من جهة وغير المسلمين من جهة أخرى، دون الاشارة إلى الشق الآخر الذي ينظم العلاقات الدولية بين المسلمين أنفسهم شعوبا أو جماعات. وقد امتد هذا الانتقاد إلى معظم التعريفات السابقة عدا تعريف الدكتور الغنيمي الذي أشار بطريق غير مباشر إلى النطاق الثاني لهذا القانون في عمومية وشمولية وذلك في وصفه لهذه القواعد (بأنها تلك التي يأمر بها الاسلام ف ي نطاق العلاقات الدولية) وذلك دون الاقتصار على نطاق العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

٢ - القصور في الاشارة إلى شقي القواعد الموضوعية التي تكون هذا القانون من قواعد شرعية ووضعية، فيقصر البعض تعريف هذه القواعد على أنها فقط القواعد المستنبطة من الشرع دون الجزء الوضعي الآخر الذي ارتضته الدول الاسلامية فيما بينها أو تسامحت فيها[١] بينما يستغرق البعض الآخر في الوضعية Positivism عند الاشارة إلى قواعد هذا القانون[٢] وإن نجح البعض الآخر في الاشارة إلى شقي القواعد المذكورة[٣].

٣ - التعرض لمشكلة الخطاب في قواعد القانون الاسلامي بشكل مبهم. فقد أشار الفقيه حميد الله بأن خطاب القواعد موجه إلى الدول القانونية والواقعية الاسلامية، بينما لم تتعرض باقي التعريفات لمشكلة الخطاب في هذه القواعد. وبطبيعة الأمر فإن اختلاف الشكل السياسي والاجتماعي للمخاطبين بهذا القانون عن مثيلتها في القانون الوضعي تعتبر من أهم المشاكل التي تقف دون التطبيق لهذا القانون أو تحقق الانسجام بينه وبين القانون الوضعي.

ونرى أن التعريف لهذا الفرع من القانون لا يعد محققا لمعطياته القانونية ما لم يتناول الآتي :

أولا : بيان نطاق تطبيق هذا القانون بصورته العامة والخاصة، وبما يشير إلى تميز نطاقين من قواعده، ينطبق أحدهما بين المسلمين بعضهم البعض، وينطبق الآخر في نطاق المعاملات بين المسلمين من جهة وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى[٤].

---

(١) يمثل الفقيهان فاضل الجمالي وعبد الله دراز هذا الاتجاه.

(٢) يمثل الفقيه حميد الله هذا الاتجاه.

(٣) يعتبر الدكتور طلعت الغنيمي من أنصار هذا الرأي. راجع هذه الآراء عند :

Pescator, P., Islam and International Legal Order, op. Cit.

(٤) يعتبر الاستاذ الغنيمي من أهم مؤيدي هذا الرأي. راجع :

The Muslim Conceptions, op. Cit, p. 129, 130.

ثانيا : الاشارة إلى المصادر التي يرجع إليها في استنباط أحكام هذا القانون سواء الشرعية منها أو الوضعية، أي بما يشير إلى أحكامه في القرآن والسنّة وبقية المصادر الشرعية الأخرى، إلى جانب مصادر القانون الدولي مع بيان العلاقة بين المصادر المختلفة.

وعندنا أن إطلاق اصطلاح الشرع الدولي الاسلامي على مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الاسلامية الخارجية هو أصلح المضامين الاصطلاحية، ومن ثم فإنه يمكن تعريف هذا الفرع من القانون بأنه (مجموعة المبادئ والممارسات التي تجري عليها المعاملات الاسلامية بين الطوائف والأمم الاسلامية أو مع غيرها سواء التي ارتضتها هذه الدول لارتكازها على الشريعة الاسلامية نقلا أو استنباطا أو تلك التي لا تخالفها معنى أو روحا من القواعد الوضعية أو القواعد المنتشرة بينها.

وفي ضوء ما تقدم يثور التساؤل حول وجود قواعد متميزة لهذا الشرع؟ ويجيب معظم فقهاء المسلمين على ذلك بالايجاب استنادا الى حقيقتين هامتين :

١ ـ أن الأنظمة القانونية بصورة عامة ترجع في وجودها وتطويرها إلى وجود وعي اجتماعي قانوني مشترك يحدد القاعدة والمخاطبين بها، ولا شك أن الأمة الاسلامية تتمتع بهذا الوعي الخاص والمتميز وخاصة في نطاق المعاملات الدولية. فقد اعترف بذلك مؤتمر القانونيين الدوليين عند تفسيره للمادة (٩) من نظام محكمة العدل الدائمة التي تشير إلى وجوب تمثيل كافة المدنيات القانونية الأساسية عند اختيار قضاة المحكمة، إذ اعتبرت الشريعة الاسلامية إحدى هذه المدنيات القانونية المتميزة.

٢ ـ إختلاف الأسس المصدرية والنطاق التطبيقي لهذه القواعد عن مثيلتها المطبقة في النطاق الوضعي، فمما لا شك فيه أن اختلاف الأسس المصدرية يرجع إلى اعتماد الشرع الاسلامي على الأدلة النقلية وهي القرآن والسنّة والاجماع، كما يعتمد على أدلة عقلية كالاجتهاد، بينما يقوم القانون الدولي الوضعي على مصادر وضعية عددتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية المتمثلة في الرضى الصريح أو الضمني بها كالعرف الدولي والمعاهدات أو المبادئ القانونية العامة. إلى جانب الفقه والقضاء الدوليين، هذا وإن كان ذلك لا ينفي أن الشريعة الاسلامية في حد ذاتها مصدر طبيعي لهذا الشرع الوضعي أيضا.

وإلى جانب الاختلاف المصدري بين الشرعين الاسلامي والوضعي، قام الاختلاف في النطاق التطبيقي الديناميكي لكل منهما. ويرجع ذلك إلى اختلاف شكل الدولة الاسلامية المتمثل في قيام أمة يتشكل نطاقها الخارجي بنطاق انتشار الدين الاسلامي، والذي يختلف بطبيعة الحال عن الشكل السياسي الذي فرضته الفلسفة القانونية الغربية للدولة. كما يرجع هذا الاختلاف إلى تباين أسس التعامل بين الشعوب الاسلامية بين بعضها البعض أو بينها وبين غيرها من الدول غير الاسلامية. هذا إلى جانب نظرة الشرع الاسلامي إلى الجماعات والأمم كوحدات سياسية، حتى عندما لا يتوافر لها شكل الدولة بالمفهوم الحديث.

وتقوم النظرة الاسلامية التقليدية لمفهوم الدولة على أساس ديني وإقليمي في مواجهة غيرها من الوحدات، فالاقليم الاسلامي هو الاقليم الذي يخضع للشريعة الاسلامية ويغلب على سكناه المسلمون، ويكون للشريعة فيه اليد العليا وذلك بخلاف النظريات الغربية التي تنظر إلى الدولة على أساس قومي أو جغرافي أو اقتصادي.

وعلى ذلك يمكن أن نقول إن لمفهوم الدولة في الاسلام معيار أيديولوجي يتحدد على أساسه الإقليم ويشترك في تحديده عنصر الشعب من المسلمين ومدى خضوعه للسلطة السياسية المتبلورة في فكرة الخلافة، وبناء عليه نخلص إلى فكرتين أساسيتين للدولة الاسلامية :

١ - إن الحدود الخارجية للدولة تتحدد بنطاقها الاقليمي المتمثل في الحد الذي تسيطر عليه الخلافة الاسلامية بصرف النظر عن التقسيم السياسي الداخلي لهذا الاقليم، كما تتحدد الحدود الداخلية بين الطوائف والأمم المختلفة في قول البعض على أسس مذهبية(١).

٢ - إن سلطة الأمة الاسلامية على إقليمها سلطة ملك وسيادة تتحقق للأمة الاسلامية في مجموعها دون تخصيص، وإن كان ذلك لا يمنع من الاعتراف بإمكانية توزيع الاختصاص على هذه الأقاليم للجماعات والطوائف المختلفة والذي لا يؤثر في حق السيادة العامة للشعب الاسلامي على كافة أجزاء إقليمه.

وقد ثبت تأثر العمل الدولي الحديث بين الدول الاسلامية بهذا المضمون الخاص لسلطة الدول الاسلامية على إقليمها، ففي نزاع المغرب وموريتانيا حول منطقة الصحراء بينهما، أثارت الحكومة المغربية أحقيتها في المنطقة المتنازع عليها على أساس عرقي هو انتماء شعب هذه المنطقة إلى الشعب العربي والدين الاسلامي مما يجعله أكثر انتماء إلى المغرب منه إلى أي دولة أجنبية أيا كانت ادعاءاتها التاريخية. وذلك في مواجهة الادعاءات الموريتانية التي تسلم مقدما بحقوق بعض الدول الاجنبية كأسبانيا.

كما برز المفهوم المذهبي الاقليمي في النزاع بين العراق وإيران حول إقليم عربستان والذي تدعي إيران الاحقية على أساس مذهبي هو انتماء شعب هذا الاقليم إلى طائفة الشيعة، بينما تدعي العراق نفس الاحقية على أساس من الاختصاص الوطني لها، في ضوء قواعد القانون الدولي الوضعي.

وفي النزاع بين السعودية وأبو ظبي حول واحة البوريمي اتفقت الأطراف المتنازعة على تقرير أيلولة هذه الواحة إلى الدولة ذات الارتباط السكاني للقاطنين في هذه المنطقة، بحيث

---

(١) ظهر ذلك قديما في أقوال بعض الشيعة، كما يظهر حديثا بين أنصار دعاوي الاستقلال الذاتي، كما هو الحال في السودان ولبنان وغيرهما.

يضم إلى كل دولة الاقليم الذي تسكنه القبائل المنتمية إلى هذه الدولة والذي انتهى بضمه إلى أبو ظبي، بعد أن تسامحت الدولة الأولى في حقها، استنادا إلى مبادئ الأخوة ووحدة الإقليم الاسلامي.

وفي مقابل ذلك، فقد برزت نظرية السيادة والملكية الاسلامية إلى حيز التطبيق جديا في النزاع الاسرائيلي الفلسطيني حيث أثير عدم أحقية الاقليات اليهودية في انتزاع جزء من هذا الاقليم وتهويده، والذي كان تابعا للدولة الاسلامية وتحت سيادتها، وخلافا لما تقرره قرارات الامم المتحدة الخاصة بالتقسيم(١). هذا وإن ادعى اليهود الاستناد إلى نفس النظرية لتقرير سيادتهم القائمة على الرابطة الدينية على هذا الإقليم(٢).

كما أثيرت فكرة الإقليمية الاسلامية كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق داخل الأقاليم الاسلامية على كل ما يقع داخلها من منازعات حتى ولو كان الطرف الآخر أجنبيا والذي تعتبره إلى جانب كونه إحياء لفكرة الإقليمية الاسلامية، اصطحابا لنظرية عقد الذمة في الشرع الاسلامي.

وفي النزاع بين قطر وشركة البترول الانجليزية حول حقوق الاستغلال للمنطقة المغمورة بقطر سنة (١٩٥٤م) الذي تعرض فيه التحكيم الأجنبي لانكار وجود قواعد إسلامية واجبة التطبيق، أثبت القانونيون المسلمون عكس ذلك وإن لم تأخذ به هيئة التحكيم(٣). كما برز ذلك في النزاع بين المملكة العربية السعودية وشركة البترول الأمريكية (أرامكو) سنة (١٩٥٨م) حيث أثير تطبيق الشريعة الاسلامية كقانون له ذاتيته الخاصة على كل ما ينشأ على هذه الاقاليم من منازعات، فلم تنكر هيئة التحكيم في هذا النزاع وجود هذا المبدأ وإن خلصت أيضا إلى عدم انطباقه على موضوع النزاع(٤).

وأخيرا فإنه يمكن أن نقرر أن النظرة الإقليمية في مجال العلاقات الدولية لم تكن غريبة على الفقه السائد في فترات نشوئها، فقد ساد العصور الوسطى مبدأ التكتل الديني بين أصحاب الديانات المختلفة، وإن اصطبغت علاقاتها بالعداء واعتبار القوة هي الطريق الأساسي للمعاملات، والتي انعكست في صورة حروب دينية بقصد الاستيلاء على بعض الأقاليم ذات

---

(١) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره.

(٢) آثار اليهود ذلك في بعض أسفارهم (التكوين من ١٥ ـ ١٨) الذي جاء فيه لنسلك أعط هذه الأرض من مصر إلى نهر الفرات، هذا وإن كان الخطاب السالف موجه إلى بني إبراهيم عليه السلام وهو يشمل المسلمين أيضا، ولم يخصص اليهود بهذه الاقاليم.

(٣) Quatar Arbitration, I.C.L.Q, 1954, p. 30.

(٤) Bastid, S. Le Droit International Public dans la Sentence Arbitral de Aramco, A.F.D.I., 1958, p. 165.

الصلة بديانتهم، وذلك رغم تميز النظرة الاسلامية لاستخدام هذه القوة واقتصارها على مبررات الدفاع الشرعي عن الدين والمسلمين ودون إكراه فيه(١).

• **النظرة المعاصرة لقواعد العلاقات الدولية الاسلامية :**

ويعد انعقاد معاهدة الصلح بين الكتلة الأوربية المسيحية والخلافة الاسلامية عام (١٨٥٦م) حجر الأساس في تغير مجرى العلاقات بين الكتلتين.

فقد قبلت الدول المسيحية لأول مرة انضمام الخلافة الاسلامية إلى مجموعة الدول المتعاقدة في الصلح وما تبع ذلك من التخلي عن سياسات الانقسام والعداء الديني التعصبي الذي ساد هذه الفترة وإبداله بالتصالح والعلاقات الودية في التعامل بينها(٢).

ومن ذلك التاريخ والنظرة الاسلامية في العلاقات الدولية مع غير المسلمين تقوم على العلاقات الودية مع التخلي عند الحاجة عن بعض النظريات الشرعية التي كانت سائدة وقت قوة المسلمين، مثل فرض الجزية أو نظرية الحربي والمستأمن داخل الدول الاسلامية، حيث استبدل بذلك نظريات غربية تقوم على فكرة المواطنة والجنسية وحماية حقوق الأقليات. هذا إلى جانب الاعتراف بمبدإ المساواة القانونية بين الدول والجماعات على اختلاف أديانها وإقرار مبدأ المعاملة بالمثل بينها، وإن لم تتخل عن نظرتها الاسلامية في تطبيق مثل هذه النظريات الوضعية مع غيرها من الجماعات والأمم.

---

(١) د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام، الطبعة الاولى، ص (٦٨٦ ـ ٦٩٢). ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١٧٢ ـ ٢١٨.

(٢) Hugh, M. The Treary of Paris and Turky's States in the International Law A.J.I.L., Vol 37, 1943, p. 262-274.

قائمة المراجع العربية

١ ـ ابن القيم الجوزيه، أحكام أهل الذمة، تعليق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، جـ ٢.

٢ ـ د. اسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مؤسسة الابحاث العربية.

٣ ـ د. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مكتبة السلام، الطبعة الاولى، القاهرة.

٤ ـ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١م.

٥ ـ د. عبد الله الاشعل، الاطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي، الرياض، ١٩٨٣م.

٦ ـ د. طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الأمم، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢م.

٧ ـ د. ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢م.

٨ ـ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي، الجزء الاول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ١٩٧٥م.

٩ ـ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٠ ـ د. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الاسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤م.

١١ ـ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بيروت، ١٩٨١م.

١٢ ـ د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٢م.